أحكـــام الاستبراء في الفقـــه الإسلامـــي

Relieving provisions in Islamic jurisprudence

الدكتور. مثنـــى صفاء جاسم

الجامعـة العراقية ـ كلية الشريعـة

Dr. Muthana Safaa Jassim

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينٍ ، والصلاة والسلام علـــى أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين ، والمبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آلـــه وصـــحبه ، والتابعين ، وتابع التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

فإن للاستبراء معنيين في استعمال الشرع .

الأول: يتعلق بالطهارة كشرط لصحتها ، بأنه إزالة ما بـــالمخرجين من الأذى ، فهو بهذا يكون من مباحث العبادات ، وهو داخل تحـــت قســـم التحسينيات ، فمعناها الأخذ بما يليق بمكارم الأخلاق ، ومـــا يحســـن فـــي مجاري العبادات كالطهارة بالنسبة للصلاة، وآداب الرفق في الصيام ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات .

الثاني: يتعلق ببراءة الرحم من الحمل ، ومنع اخـــتلاط الأنســـاب ، والاطمئنان على سلامتها . فهو بهذا من مباحث النكاح ، وهو داخل تحـــت قسم الضروري ، وحفظ النسب هو من الضروريات الخمسة التـــي أمرنـــا الشارع بالمحافظة عليها ، وهي من أهم مقاصد الشريعة .

وقد قسَّمت هذا البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .

تكلّمتُ في المقدمة عن استعمال الشرع للاستبراء ، وخطة البحث .

الفصل الأول

أحكام الاستبراء في الطهارة

ويشتمل على ثلاثة مباحـــــث

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الاستبراء لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : وفيه فرعان

الفرع الأول : الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء .

الفرع الثاني : الفرق بين الاستبراء ، وبين غيره من الاستجمار ، والاستنجاء ، والاستنقاء ، وغيرها .

المبحث الثاني : الحكم التكليفي للاستبراء ، ودليله .

المبحث الثالث : الحكمة من تشريع الاستبراء وكيفيته ، وآدابه .

الفصل الثاني
أحكام الاستبراء في النسب

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الاستبراء في النسب .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء في النسب .

المبحث الثاني : وفيه مطلبان

المطلب الأول : الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب ، ومدته ، وأثر العقد والوطء في زمنه .

المطلب الثاني : أحكام إحداد المستبرأة .

وفي الخاتمة تكلّمتُ عن أهمِ ما جاء في البحث من موضوعات ، وأشرتُ إلى أهم النتائج التي توصلتُ إليها .

الفصل الأول
أحكام الاستبراء في الطهارة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الاستبراء لغةً ، واصطلاحاً

الاستبراء لغةً : هو طلب البراءة .

وبَرِيءَ لها معانٍ عدة من أهمها بَرِيءَ إذا تخلص من الشيء ، وبرئت ذمته منه ، وبَرِيءَ إذا تنزَّهَ ، وتباعد ، وبَرِيءَ إذا أعذر ، وأنذر [١] ومنه قوله ــ تبارك وتعالى ــ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [٢] . أي أعذر ، وأنذر .

أما الاستبراء : فيقال : استبرأ الذكر استنقاه ، وطلب براءته من بقية البول بتحريكه ، ونتره ، وما أشبه ذلك ، واستبرأ من بوله إذا استنزه ، وتباعد [٣].

وقيل : هو أن يستفرغ بقية البول ، وينقي موضعه ، ومجراه حتى يبرئهما منه ، كما يبرأ من الدين ، والمرض [٤].

الاستبراء اصطلاحاً شرعياً :

للاستبراء معانٍ عدة في الاصطلاح الشرعي منها :

بأنه طلب البراءة من الخارج [٥] .

ومنها : إزالة ما بالمخرجين من الأذى [٦] .

فالاستبراء على هذا يكون من البول ، والغائط ، والمذي ، والودي، والمني[٧].

---

[١] يُنظر : تهذيب اللغة ــ للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ، ط١، سنة ٢٠٠١م ، ١٩٣/١٥ ، مادة : (برأ). لسان العرب ــ للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، المصري ، ت(٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ــ لبنان ، ط١، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، ٣٣/١، مادة : (برأ) . معجم لغة الفقهاء ــ عربي ، إنكليزي ، مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع د. محمد رواس قلعة جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة، والنشر، والتوزيع ، ط١، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، ط٢، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، ص ٥٧. القاموس الفقهي لغة ، واصطلاحاً ــ سعدي أو جيب ، دار الفكر، دمشق ــ سوريا ، ط٢ ، سنة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، تصوير ، ١٩٩٣م ، ص ٣٥.

[٢] سورة التوبة : الآية : "١" .

[٣] يُنظر : أساس البلاغة ــ أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، الزمخشري ، جار الله ، الخوارزمي ، ت(٥٣٨هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م ، مادة : (برأ) .

[٤] يُنظر : لسان العرب : ٣٣/١ ، مادة : (برأ) .

[٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ــ خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الدمشقي ، الشهير بابن عابدين ، ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، ٣٤٤/١.

[٦] يُنظر : المجموع ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م ، ٩١/٢. شرح حدود ابن عرفة ــ لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، شهرَ الرَّصَّاع ، ت(٨٩٤هـ)، ٥٩/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــ للإمام محمد عرَفة الدسوقي ، ت(١٢٣٠هـ) ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، ١١٠/١.

[٧] يُنظر : شرح حدود ابن عرفة : ٩١/٢.

المطلب الثاني

وفيه فرعان

الفرع الأول

الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء

١. الاستنقاء : هو طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المعقد بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء ، لإزالة عين النجاسة بحيث يخرج الحجر نقياً ، وليس عليه أثر إلاّ شيئاً يسيراً [٨] .

٢. الاستنجاء : هو استعمال الماء ، أو الأحجار لإزالة النجاسة عن مخرجه من القبل ، أو الدبر [٩] .

٣. الاستطابة : هي بمعنى الاستنجاء ، وتشمل استعمال الماء ، والأحجار ، وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء ، فتكون حينئذٍ هي أخص من الاستنجاء ، وأصلها من الطيب ، لأنها تطيّب المحل بإزالة ما فيه من النجاسة والأذى [١٠].

٤. الاستجمار : وهو استعمال الجمرات ، وهي الصغار من الأحجار ، والحجارة جمع جمرة ، وهي الحصاة ، وبها سَمَّو المواضع التي ترمى جماراً [١١] .

٥. الاستنزاه : استفعال من التنزه ، وأصله التباعد ، ففلان يتنزه من الأقذار ، ويُنَزّه نفسه عنها ، أي يباعد نفسه عنها ، وهو التحفظ من البول ،

---

[٨] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٤٤/١ ، المغني ــ للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت(٦٢٠هـت) ، الناشر : دار الفكر ــ بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، ١٠٠/١ . معجم لغة الفقهاء : ٦٦ .

[٩] يُنظر : المجموع :٩١/٢ ، المغني :١٠٠/١ ، معجم لغة الفقهاء : ٦٥.

[١٠] يُنظر : المجموع :٩١/٢ ، المغني :١٠٠/١ ، معجم لغة الفقهاء : ٦٢.

[١١] يُنظر : المغرب في ترتيب المعرب ــ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، ت (٦١٠هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ــ سوريا ــ حلب ، ط١ ، سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، ١٥٦/١، المجموع : ٩١/٢.

والتوقي منه . وفي حديث المعَذَّب في قبره كان لا يستنزه من البول ، أي لا يستبريءُ ، ولا يتطهر ، ولا يتوقى ، ولا يبتعد منه [١٢] .

٦. الاستنتار : استنتر الرجل من بوله إذا اجتذبه ، واستخرج بقيَّتهُ من الذكر [١٣].

الفرع الثاني

الفرق بين الاستبراء ، وبين غيره من الاستنجاء والاستجمار ، والاستنقاء ، ونحوهما

إنَّ الاستبراء: هو طلب البراءة من الخارج بمشي ، أو تنحنح ، أو نوم على شقه الأيسر ، ويختلف بأطباع الناس .

وأما الاستنجاء : فهو استعمال الماء ، أو الأحجار لإزالة النجاسة عن مخرجه .

وأما الاستجمار : وهي استعمال الجمرات ، وهي الصغار من الأحجار .

وأما الاستنقاء : فهو طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعد بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء .

وأما الاستنزاه : فهو التحفظ من البول ، والتوقي منه .

وأما الاستطابة : فهو بمعنى الاستنجاء ، ويشمل استعمال الماء ، والأحجار.

وهذه الأشياء تشترك فيها المرأة ، والرجل فهم فيها سواء إلاّ أن الحنفية قالوا لا استبراء على المرأة بل كما فرغت تنتظر قليلاً ثم تستنجي [١٤] .

---

[١٢] يُنظر : المغرب في ترتيب المعرب : ٢٩٨/٢ ، لسان العرب : ٥٤٩/١٣، مادة : (نزه)، المعجم الوسيط ــ إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيّات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ٩١٥/٢ ، مادة : (نزه) .

[١٣] يُنظر : تهذيب اللغة :٨٣/١٠، المحكم والمحيط الأعظم ــ للعلاّمة اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، ٤٧٦/٩ ، مادة : (نتر) ، المغرب في ترتيب المعرب : ٢٨٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، ط١، سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ، ٣٣٤/٣، لسان العرب : ١٩٠/٥ ، مادة : (نتر) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١١٠/١.

[١٤] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٤٤/١.

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للاستبراء ، ودليله

أولاً: الحكم التكليفي للاستبراء

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في الحكم التكليفي للاستبراء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والقاضي حسين من الشافعية إلى أن الاستبراء فرض [١٥] .

واستدلوا بما يأتي :

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " [١٦]

المذهب الثاني :

ذهب جمهور فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى أنه مستحب [١٧] .

---

[١٥] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٤٤/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ــ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت(٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ ، ٢٨٢/١، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ــ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري ، ت(١٠٩٩هـ) ، ومختصر سيدي خليل ــ وهو للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ، ت(٧٧٦هـ)، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، ت(١١٩٤هـ)، ضبطه ، وصححه ، وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م ، ١٤٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٩/١-١١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير (بالشافعي الصغير) ، ت (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ، ١٤١/١-١٤٢.

[١٦] سنن الدارقطني ــ للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، البغدادي ، ت(٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ــ= =لبنان ، سنة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م ، ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب (نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ــ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، ١٨/٢، رقم الحديث : " ٣٣٦٨" . الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ــ للسيوطي ، تحقيق يوسف النبهاني ، دار الفكر، بيروت ــ لبنان ، ط١، سنة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م ، ٣٥/٢، رقم الحديث : " ٥٤٦٨".

[١٧] يُنظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ للشيخ محمد الخطيب الشربيني، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ، ت(٩٧٧هـ)، على متن

وقالوا : لأنَّ الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول فإنه يحمل على ما إذا تحقق ، أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبريء خرج منه شيء [١٨] .

المذهب الثالث :

ذوإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ تعالى ــ إلى أن الاستبراء بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته ، وغير ذلك بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب ، عند أئمة المسلمين بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در " [١٩] .

ثانياً: دليل وجوب الاستبراء

١- عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " [٢٠] .

المنهاج ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٤٢/١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ للرملي : ١٤١/١-١٤٢، المغني : ١٠٣/١.

[١٨] يُنظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٤٢/١ ، المغني : ١٠٣/١.

[١٩] مجموع الفتاوى ــ للإمام الرباني أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحراني، ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ط٢، ١٠٦/٢١ ، ويُنظر ــ أيضاً ــ : زاد المعاد في هدي خير العباد ــ للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ت(٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ــ الكويت، ط١٤ ، سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م ، ١٧٣/١.

[٢٠] الحديث سبق تخريجه .

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : مَرَّ النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بحائط من حيطان المدينة ، أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : يعذبان وما يعذبان في كبير . ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ، أو إلى أن ييبسا " [٢١] .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ تعالى : وقوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر (يستبريء) بموحدة ساكنة من الاستبراء ، ولمسلم، وأبي داود من حديث الأعمش يستنزه . فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه ، لأنها من التنزه ، وهو الإبعاد [٢٢] .

المبحث الثالث

الحكمة من تشريع الاستبراء وكيفيته ، وآدابه

أولاً: الحكمة من تشريع الاستبراء :

إنَّ الاستبراء معقول المعنى ، وليس من الأُمور التبعدية ، وذلك لأنهُ بالاستبراء ينتهي خروج الحدث المنافي للوضوء .

---

[٢١] صحيح البخاري ــ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري ، الجعفي ، ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البُغا ، دار ابن كثير اليمامة ــ بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، ٨٨/١ ، كتاب الوضوء ، باب (من الكبائر أن لا يستتر من بوله) ، رقم الحديث : " ٢١٣" . صحيح مسلم ــ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ت(٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان ، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م ، ٢٤٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب (الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه) ، رقم الحديث : " ٢٩٢ " . واللفظ للبخاري .

[٢٢] يُنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الشافعي ، ت(٨٥٢هـ) ، تحيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ، سنة ١٣٧٩هـ ــ ١٩٥٩م ، ٣١٨/١.

وبناءاً على هذا فإن جميع المذاهب تتفق على أن المحدث إذا غلب على ظنه عدم انقطاع الخارج فإنه لا يصح وضوءه ، لأنَّ الأحكام تبنى على غلبة الظن اتفاقاً[٢٣].

ثانياً: كيفية الاستبراء :

الاستبراء يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن يظن أنه لم يبق شيء بمجرى البول يخاف خروجه ، فيكون إما بالمشي ، والتنحنح ، أو الاضطجاع على شقه الأيسر ، أو غير ذلك . وهو أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى ، أو السبابة ، أو كلاهما تحت الذكر ، ويضع الإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر ، ويستحب نتره ثلاثاً بلطف ليخرج من ذكره ما بقي من البول .

ويحصل بأي أمر أعتاد عليه دون أن يذهب به إلى الوسوسة .

فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الاستبراء يكون بنتر ، وسلت خفيفين ثلاثة للذكر ، والنتر جذبه [٢٤] . ويندب أن يكون كل منهما برفق، وذلك حتى يغلب الظن نقاوة المحل من البول ، ولا يتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة [٢٥] .

---

[٢٣] يُنظر : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : ١٤٥/١.

[٢٤] يُنظر : تهذيب اللغة : ٨٣/١٠، المغرب في ترتيب المعرب : ٢٨٦/٢، مادة : (نتر)، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣٤/٣ ، لسان العرب : ١٩٠/٥ ، مادة : (نتر) ، و٤٩٧/١٠ ، مادة: (نتك) ، تاج العروس من جواهر القاموس ــ للإمام اللغوي محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي ، ت(١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ١٦٩/١٤ ، (فصل النون من باب الراء) .

[٢٥] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٣٤/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :٢٨٢/١، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : ١٤٤/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ــ لعلي الصعيدي ، العدوي المالكي ، ت(١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م ، ١٦٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤٢/١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ للرملي : ١٤١/١-١٤٢ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ــ للإمام منصور بن يونس إدريس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض، سنة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م ، ٣٥/١-٣٦.

عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات " [٢٦] .

وعنه ــ أيضاً ــ عن أبيه أن النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات " [٢٧] .

---

[٢٦] سنن ابن ماجه ــ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت(٣٧٥هـ)، حقق نصوصه ، ورقّم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، ١١٨/١، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب (الاستبراء بعد البول)، رقم الحديث : " ٣٢٦ " . مسند الإمام أحمد ــ للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني ، ت(٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، ٣٩٩/٣١-٤٠٠، رقم الحديث: " ١٩٠٥٣-١٩٠٥٤ " . مصنف ابن أبي شيبة ــ للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، الكوفي ، ت(٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار السلفية ــ الهند ، ١٦١/١، رقم الحديث : " ١٧٢٠-١٧٢٢ " ، في الاستبراء من البول كيف هو . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ــ للسيوطي : ٨١/١ ، رقم الحديث : " ٥٠٨ ". الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ــ للسيوطي : ٨٥/١، رقم الحديث: " ٨١٨". فيض القدير شرح الجامع الصغير ــ عبد الرؤوف المناوي ، ت(١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر ، ط١ ، سنة ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م ، ٣١١/١.

[٢٧] معجم الصحابة ــ للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي، ت(٣٥١هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة المنورة ، ط١، سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، ٢٣٨/٣ ، رقم الحديث : " ١٢٢٢ " . السنن الكبرى ــ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، وبذيله الجوهر النقي ــ للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١، سنة ١٣٤٤هـ ــ ١٩٢٦م ، ١١٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب (الاستبراء عن البول) ، رقم الحديث : " ٥٦٤ " . ذخيرة الحفاظ ــ محمد بن طاهر المقدسي ، ت(٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض، ط١، سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، ٤٠٨/٢ ، رقم الحديث : " ١٥٥٦ " . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي ، ت(٦٧٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ــ بيروت ، سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، ١٦١/١ ، رقم الحديث : " ٣٦٢ " . وقال الإمام النووي : " الحديث مرفوع.

وذهب الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ــ رحمهما الله ــ تعالى ــ إلى أن الاستبراء بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، إذ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : " التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته ، وغير ذلك بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين بل ، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در " [٢٨].

وأما استبراء المرأة ، فقد اختلف فيه الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ على مذهبين :

المذهب الأول: وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنَّ المرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها ، ثم تعصرها [٢٩].

المذهب الثاني : وإليه ذهب الحنفية ، إلى أن المرأة لا استبراء عليها ، ولكن إذا فرغت من قضاء حاجتها تنتظر قليلاً ثم بعد ذلك تستنجي [٣٠] .

ثالثاً: آداب الاستبراء :

إنَّ من أهم آداب الاستبراء

أن يطرد الوساوس عن نفسه ، ولا يكثر التفكر في الاستبراء فتأتيه الوساوس، فيشق عليه الأمر .

وما يحس من بلل في فرجه ، أو ثوبه ، فليقدر أنه بقية الماء ، فإن كان يؤذيه ، فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ، ولا يسلّط عليه الشيطان بالوسواس [٣١] .

ومن الوسائل التي تدفع الوسواس وتطرده هو رش الماء ، ونضحه .

---

[٢٨] مجموع الفتاوى ــ لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١٠٦/٢١ ، ويُنظر أيضاً ــ : زاد المعاد في هدي خير العباد ــ للإمام ابن القيم : ١٧٣/١ .

[٢٩] يُنظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤٢/١.

[٣٠] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٤٤/١.

[٣١] يُنظر : إحياء علوم الدين ــ لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، ت(٥٠٥هـ) الناشر : دار المعرفة ــ بيروت ، ١٣١/١.

واختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ في موضع النضح هل يكون على الفرج ، أم على الثوب .

نقل الإمام النووي عن الجمهور أنه ينضح على الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس [٣٢].

واستدلوا بما يأتي :

١- عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به على فرجه [٣٣] .

٢- عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : " علمني جبرائيل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء " [٣٤] .

وقوله : (بعد الوضوء) متعلق بأنضح لا بقوله : (يخرج) ، لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب إعادة الوضوء . أي أمرني أن أنضح بعد الوضوء تحت ثوبي لما يخرج من البول .

٣- عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : " إذا توضأت فانتضح " [٣٥] .

٤- عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : " توضأ رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، فنضح فرجه " [٣٦] .

٥- عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه أن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بال ثم توضأ ، ونضح فرجه [٣٧] .

وقيل : هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء ، لدفع الوسواس، حتى إذا توهم نجاسة بلل في ثوبه ، أو بدنه أحال به على الماء الذي نضح به [٣٨].

---

[٣٢] يُنظر : المجموع : ٣٥٢/١.

[٣٣] سنن ابن ماجه :١٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب (ما جاء في النضح بعد الوضوء) ، رقم الحديث : " ٤٦١ " . مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٨/١ ، كتاب الطهارة، باب (من كان إذا توضأ نضح فرجه) ، رقم الحديث : " ١٧٩٢- ١٧٩٣ " . ورواه ــ أيضاً ــ ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه .

[٣٤] سنن ابن ماجه : ١٥٧/١ ، نفس الكتاب ، والباب السابقين ، رقم الحديث : " ٤٦٢.

[٣٥] سنن ابن ماجه : ١٥٧/١ ، الكتاب ، والباب السابقين ، رقم الحديث : " ٤٦٣ " .

[٣٦] سنن ابن ماجه : ١٥٧/١ ، الكتاب ، والباب السابقين ، رقم الحديث : " ٤٦٤ " .

[٣٧] سنن أبي داود ــ للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الأزدي ، ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ٤٣/١، كتاب الطهارة ، باب (في الانتضاح) ، رقم الحديث : " ١٦٧-١٦٨ " .

واستدلوا بما رواه الطبراني عن رجل من ثقيف يقال له الحكم ، أو أبو الحكم أنه رأى النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه[٣٩].

الفصل الثاني
أحكام الاستبراء في النسب
ويشتمل على مبحثين
المبحث الأول
وفيه مطلبان
المطلب الأول
تعريف الاستبراء في النسب

الاستبراء في النسب : هو طلب براءة المرأة من الحبل ، يقال : استبرأت المرأة ، أي طلبت براءتها من الحبل . وهو أن يشتري الرجل جارية ، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر ، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرأها بحيضة ، ومعناه طلب براءتها من الحبل [٤٠].

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء في النسب

العدة : وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح [٤١] .

وقيل : ما تمكثه المرأة بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها[٤٢].

---

[٣٨] يُنظر : طرح التثريب في شرح التقريب ــ للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، ت(٨٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١، سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، ٨٠/٢.

[٣٩] المعجم الكبير ــ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، اللخمي، الشامي ، ت(٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم ، والحكم ــ الموصل ، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣، ٢١٦/٣، رقم الحديث : "٣١٧٧".

[٤٠] يُنظر : لسان العرب : ٣٣/١ ، مادة (برأ)، حاشية ابن عابدين : ٣٧٤/٦.

[٤١] يُنظر : التعريفات ــ علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، ت(٨١٦هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م : ١٩٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٠٢/٣.

[٤٢] معجم لغة الفقهاء : ٣٠٦، ويُنظر ــ أيضاً ــ القاموس الفقهي ــ سعدي أبو جيب: ٢٤٣.

فمن خلال تعريف الاستبراء ، والعدة تبين أن كلاً منهما يشتركان في مدة تتربص فيها المرأة لتحل للوطء ، والاستمتاع بها .

ومع هذا فهما ــ أيضاً ــ يفترقان في أُمور منها [٤٣] :

١- إنَّ العدة تجب ولو تيقنا براءة الرحم من الحمل ، كما طلقها زوجها بعد أن غاب عنها عشر سنين ، وكذلك إذا توفي عنها ، وكذلك البنت الصغيرة في المهدِ إذا توفي عنها زوجها . أما الاستبراء فليس كذلك ، والعدة واجبة على كلِ حال لتغليب جانب التعبد فيها .

٢- اعتبار القرء الواحد كافياً في الاستبراء ، ولم يعتبر كافياً في العدة .

٣- القرء في الاستبراء هو الحيض ، وأما القرء في العدة فمختلف فيه بين الحيض ، والطهر .

٤- الوطء في العدة يوجب تحريم المدخول بها تحريماً مؤبداً عند بعض العلماء ، أما وطء المملوكة في مدة الاستبراء ، فالاتفاق على أنه لا يحرم تحريماً مؤبداً.

المبحث الثاني

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب ، ومدته ، وأثر العقد ، والوطء في زمنه

الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب : هو التعرف على براءة الرحم من الحمل لمنع اختلاط الأنساب ، وحفظ النسب هو من الضروريات الخمسة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، وهي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية [٤٤] .

---

[٤٣] يُنظر : أنوار البروق في أنواء الفروق ــ لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن ، القرافي ، الصنهاجي ، ت(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م ، ٣/٣٥٧-٣٦٠، الفرق السادس والسبعون والمائة ، والسابع والسبعون والمائة .

[٤٤] يُنظر : الموافقات في أصول الشريعة ــ للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، ت(٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل

مدة الاستبراء :

لقد تكلّم الفقهاء القدامى ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ في كتبهم عن استبراء الحرة ، والأَمة ، وسنتكلّم في هذا المطلب على استبراء الحرة فقط ، ولا نتكلّم على استبراء الأمة ، وما يتعلق بالإماء من حيث استبراء الأَمة الحائض ، واستبراء الأَمة التي لا تحيض لصغر ، أو كبر ، والاستمتاع بالأمة المستبرأة ، وذلك لانقراض الإماء في زماننا هذا ، وعدم وجودهن ، فلا فائدة من ذكر الاستبراء الذي يتعلق بهن . وهذا من عظمة الإسلام الذي قام بتحرير الرقاب ــ الإماء ، والعبيد ــ ، فلم يبقَ منهم شيء في زماننا هذا.

ومن أراد البحث فيما يتعلق بهن فليرجع إلى كتب الفقه ، فقد ذكرت أحكام الاستبراء المتعلقة بهن بالتفصيل .

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ على الاستبراء في الحرة ، وأن استبراء الحرة كعدتها إلاّ في مسائل يكتفى فيها بحيضة واحدة .

الأولى: وهي استبراؤها لإقامة الحد عليها في الزنا .

الثانية: في الرِّدة ، ليتبين عدم حملها ، لأنَّ ذلك مانع من إقامة الحد عليها .

الثالثة: في الملاعنة ، لنفي حملها .

والاكتفاء في المزني بها بحيضة واحدة ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن الشافعية ، والحنابلة . والرواية الثانية عن الشافعية ، والحنابلة أنها تستبرأ بثلاث حيضات [٤٥] .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن المستبرأة إذا كانت حاملاً فاستبراؤها يكون بوضع حملها كله ، ولو وضعته بعد لحظة من وجوبه[٤٦].

سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، ط١، سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، ١٧/٢ ، وما بعدها، حاشية ابن عابدين : ٣٧٤/٦.

[٤٥] يُنظر : مواهب الجليل : ٢٩٦/٦ ، مغني المحتاج : ٤١١/٣ ، المغني : ٦٨/٧، ١٠٨، ٤٤/٨ ، ٨٠.

[٤٦] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٤٤/٣، حاشية العدوي :١٥٣/٢، مغني المحتاج: ٣٨٨/٣، نهاية المحتاج : ١٣٤/٧، المغني : ٩٥/٨.

أثر العقد والوطء في زمن الاستبراء :

اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ على اختلاف مذاهبهم ، وفرقهم ، وطوائفهم على حرمة العقد على المستبرأة أثناء عدتها ، وكذلك حرمة الوطء من باب أولى [٤٧] .

المطلب الثاني

حكم إحداد المستبرأة

الإحداد لغةً : مأخوذ من حَدَّ ، حَدَدَ ، بمعنى منع ، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود ، وذلك لأنها تحد صاحبها أي تمنعه من الاعتداء .

ويطلق عليها امتناع المرأة عن الزينة ، والخضاب ، وما في معناها إظهاراً للحزن [٤٨] .

الإحداد اصطلاحاً : هو تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة ، وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة [٤٩] .

أما حكم إحداد المتبرأة فقد اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن المستبرأ لا يجب عليها الإحداد ، ولا يستحب لها ، لأنَّ الإحداد شرع لزوال نعمة الزواج .

قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ : فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق ، أو وطء شبهة ، أو زنى ، أو استبراء إحداد ، قلنا : لا إحداد على واحدة من هؤلاء ، لأنَّ السُنّة أثبتت ، ونفت فخصت بالإحداد

---

[٤٧] يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٧٥/٦ ، حاشية العدوي : ١٦٠/٢ ، مغني المحتاج:٤٠٨/٣ ، نهاية المحتاج : ١٦٤/٧ ، المغني : ١١٩-١٢٠.

[٤٨] يُنظر : مختار الصحاح ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، الرازي ، ت(بعد ٦٦٦هـ) ، تحقيق محمود خاطر ، دار النشر : مكتبة لبنان ، ناشرون ــ بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، سنة ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، ٥٣ ، مادة : (حدد). لسان العرب : ١٤٣/٣ ، مادة : (حدد) .

[٤٩] يُنظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، دار النشر ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، ٤٠٥/٨ ، المغني : ١٢٥/٨.

الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات . وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن ..... إلى أن قال : ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ، ولا المزني بها ، ولا المستبرأة ، ولا الرجعية اتفاقاً [٥٠] .

الخاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث ، أرى مَن الضروري أن أُلخص أهم ما جـــاء فيه من موضوعات ، وأُشير إلى أهم النتائج التي توصلتُ إليها .

١- الاستبراء لغةً: هو طلب البراءة ، وبَرِئ لها معانٍ عدة منها : بَرِئَ إذا تخلص من الشيء ، وبرئت ذمته منه ، وبرئ إذاً تنـــزه ، وتباعـــد ، وبَرِئ إذا أعذر ، وأنذر .

٢- الاستبراء اصطلاحاً : هو طلب البراءة من الخارج ، أو هو إزالة مـــا بالمخرجين من الأذى .

٣- هناك ألفاظ لها صلة متعلقة بالاستبراء منها: الاستنقاء ، والاســـتنجاء، والاستطابة ، والاستجمار ، والاستنزاه ، والاستنثار .

٤- هناك فرق بين الاستبراء ، وبين غيره من الاستنجاء ، والاســـتنقاء ، والاستطابة ، والاستجمار ، والاستنزاه ، والاستنثار .

٥- إن الاستبراء ، والاستنجاء ، والاستنقاء ، وغيرها تشترك فيها المرأة ، والرجل ، فهم فيها سواء ، إلاّ أن الحنفية قـــالوا : لا اســـتبراء علـــى المرأة بل كما فرغت تنتظر قليلاً ثم تستنجي .

٦- اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للاستبراء على ثلاثة مذاهب ، فقـــد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والقاضي حسين مـــن الشـــافعية إلـــى أن الاستبراء فرض . وذهب جمهور فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى أنـــه مستحب . وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القـــيم إلـــى أن الاستبراء بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند سلف الأُمة .

٧- إن الاستبراء معقول المعنى ، وليس من الأُمور التعبدية ، وذلـــك لأنَّ بالاستبراء ينتهي خروج الحدث المنافي للوضوء .

٨- إن من أهم آداب الاستبراء أنه يطرد الوساوس عـــن نفســـه ، ومـــن الوسائل التي تدفع الوسواس ، وتطرده هو رش الماء ، ونضحه .

---

[٥٠] يُنظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : ٥/٦٩٩-٧٠١.

٩- اختلف الفقهاء في موضع النضح هل يكون على الفرج ، أم على الثوب ، فقد نقل الإمام النووي عن الجمهور أنه ينضح على الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لدفع الوسواس . وقيل : هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء ، لدفع الوسواس .

١٠- الاستبراء في النسب : هو طلب براءة المرأة من الحمل .

١١- هناك ألفاظ لها صلة متعلقة بالاستبراء في النسب ، منها العدة : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح .

١٢- إن الاستبراء في النسب ، والعدة يشتركان في مدة تتربص فيها المرأة لتحل للوطْء ، والاستمتاع بها .

ومع هذا فهما يفترقان في أُمور منها:

١- إن العدة تجب ولو تيقنا براءة الرحم من الحمل . أما الاستبراء فليس كذلك . والعدة واجبة على كل حالٍ لتغليب جانب التعبد فيها .

٢- اعتبار القرء الواحد كافياً في الاستبراء .

٣- القرء في الاستبراء هو الحيض . وأما القرء في العدة فمختلف فيه بين الحيض ، والطهر .

١٣- إن الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب هو التعرف على براءة الرحم من الحمل لمنع اختلاط الأنساب . وحفظ النسب من الضروريات الخمسة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، وهي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .

١٤- اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ على اختلاف مذاهبهم ، وفرقهم ، وطوائفهم على حرمة العقد على المستبرأة أثناء عدتها ، وكذلك حرمة الوطْء من باب أوْلى .

١٥- الإحداد هو تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة إظهاراً للحزن .

١٦- اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تعالى ــ على أن المستبرأة لا يجب عليها الإحداد ، ولا يستحب لها ، لأنَّ الإحداد شرع لزوال نعمة الزواج .

Conclusion

At the end of this research, I think it is necessary to summarize the most important are the following topics, refer to the most important findings.

1 - relieving himself Language: is a patent application, and acquitted have several meanings, including: acquitted If you get rid of the thing, and acquitted discharged him, and if acquitted promenade, spacing, and acquitted if forgive, warn.

2 - relieving himself idiomatically: Is the patent application from outside, or is remove relieves of harm.

3 - There are words related to related purifying, including: Alastanagae, and istinja, and Alasttabh, defecating or urinating, and Alastnzah, and Alastnthar.

4 - There is a difference between relieving himself, and between other istinja, and Alastanagae, and

Alasttabh, defecating or urinating, and Alastnzah, and Alastnthar.

5 - The relieving himself, istinja 'and Alastanagae, and others involving women, and men, to understand it either, but the tap said: uncleanness on the woman, but as purify wait a little then Tstnge.

6 - scholars differed in rulings to relieving three doctrines, has gone Hanafi, Maliki, and the judge Hussein of Shaafa'is to be relieving himself imposition. The majority of scholars Shafii , and Hanbali that desirable. Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah and his student Ibn Alkaim to that relieving himself fad is not obligatory nor desirable when the nation's predecessor.

7 - The relieving himself reasonable sense, rather than matters of worship, because relieving out event ends contrary to the ablutions.

8 - One of the most important etiquette relieving himself that expels whispers about the same,

and the means by which to pay obsessive, and expel him is a water spray, and exudate.

9 - scholars differed into seepage Do you have on the vulva, or the dress, Imam Nawawi was transferred from the public that he exudes on the vulva with a little water after ablution, to pay obsessive. It was: is that exudes his clothes with water after void of istinja , to pay obsessive.

10 - relieving himself in the lineage: it is women's patent application of pregnancy.

11 - There have words link related relieving in percentages, including the several : women are needed to lurk at the demise of the marriage.

12 - The relieving himself in the lineage , and preparing share in a period where women lying in wait to replace intercourse, and enjoy it.

With this theu will seprate in state , inter alia:

1 - The treaty should be even crave patent uterine pregnancy. The relieving himself is not. The treaty is obligatory for every case to prevail by their devotion.

2 - Considering menses the one-sufficient in relieving himself.

3 - Menses in relieving himself is menstruation. But menses in preparing The various where between menstruation, and purity.

13 - The wisdom of the legislation relieving himself in the lineage is to identify the innocence of the uterus in pregnancy to prevent the mixing of lineages. Remember lineage of the five essentials that commanded the lawmaker to maintain them, which is one of the most important purposes of Islamic law.

14 - agreed scientists may Allah have mercy on them differing persuasions, and their teams, and their communities on the sanctity of contract relieving during promised, as well as the sanctity of intercourse, a fortiori.

15 - Lamentation is where women avoid to lurk reason to have intercourse with her, or wish to be viewed from ornamental demonstration of grief.

16 - unanimously agreed scholars may Allah have mercy on them that relieving must, is not lamentation, because proceeded to the demise of the marriage blessing.

المصـــادر والمراجـــع

١- إحياء علوم الدين ــ لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، ت (٥٠٥هـ) ، الناشر : دار المعرفة ــ بيروت .

٢- أساس البلاغة ــ أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، الزمخشري، جار الله ، الخوارزمي ، ت(٥٣٨هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م .

٣- أنوار البروق في أنواء الفروق ــ لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي ، الصنهاجي ، ت(٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .

٤- تاج العروس من جواهر القاموس ــ للإمام اللغوي محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي ، ت(١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين .

٥- التعريفات ــ علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، ت(٨١٦هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

٦- تهذيب الأسماء واللغات ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

٧- تهذيب اللغة ــ للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م .

٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ــ للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ــ بيروت .

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــ للإمام عرفة الدسوقي ، ت(١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان .
١٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ــ لعلي الصعيدي ، العدوي المالكي ، ت(١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م .
١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ــ خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الدمشقي ، الشهير بابن عابدين ، ت(١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .
١٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي ، ت(٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة ، لبنان ــ بيروت ، سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .
١٣- ذخيرة الحفاظ ــ محمد بن طاهر المقدسي ، ت(٥٠٧هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .
١٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع ــ للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت(١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ، سنة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م .
١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد ــ للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ت(٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ــ الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة ، سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م .
١٧- سنن ابن ماجه ــ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت(٣٧٥هـ) ، حقق نصوصه ، ورقّم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٨- سنن أبي داود ــ للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الأزدي ، ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
١٩- سنن الدارقطني ــ للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، البغدادي ، ت(٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان ، سنة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م .
٢٠- السنن الكبرى ــ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، وبذيله الجوهر النقي ــ للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دار المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٤هـ ــ ١٩٢٦م.
٢١- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ــ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري ، ت(١٠٩٩هـ) ، ومختصر سيدي خليل ــ وهو للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ، ت(٧٧٦هـ) ، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، وهو حاشية العلاّمة محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، ت(١١٩٤هـ) ، ضبطه ، وصححه ، وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م .
٢٢- شرح حدود ابن عرفة ــ لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، شُهِرَ الرَّصَّاع ، ت(٨٩٤هـ) ، بدون طبعة ، ولا سنة الطبع .
٢٣- صحيح البخاري ــ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، الجعفي ، ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البُغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ــ بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .
٢٤- صحيح مسلم ــ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، النيسابوري ، ت(٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .
٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب ــ للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ،

ت(٨٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الشافعي ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .
٢٧- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ جلال الدين السيوطي ، تحقيق يوسف النبهاني ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .
٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ عبد الرؤوف المناوي ، ت(١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .
٢٩- القاموس الفقهي لغةً ، واصطلاحاً ـ سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٣٠- لسان العرب ـ للإمام العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، المصري ، ت(٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .
٣١- المجموع ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م .
٣٢- مجموع الفتاوى ـ للإمام الرباني أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني ، ت(٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
٣٣- المحكم والمحيط الأعظم ـ للعلاّمة اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٣٤- مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت(بعد ٦٦٦هـ) ، تحقيق محمود خاطر ، دار النشر : مكتبة لبنان ، ناشرون ـ بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٣٥- مسند الإمام أحمد ــ للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت(٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .
٣٦- مصنف ابن أبي شيبة ــ للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، الكوفي ، ت (٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار السلفية ــ الهند .
٣٧- معجم الصحابة ــ للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي ، ت(٣٥١هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة المنوّرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

٣٨- المعجم الكبير ــ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، اللخمي ، الشامي ، ت(٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم ، والحكم ــ الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م .
٣٩- المعجم الوسيط ــ إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
٤٠- معجم لغة الفقهاء ــ عربي ، إنكليزي ، مع كشاف إنكليزي ، عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع د. محمد رواس قلعة جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة ، والنشر ، والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .
٤١- المغرب في ترتيب المعرب ــ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز ، ت(٦١٠هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا ــ حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .
٤٢- المغني ــ للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ،

ت(٩٧٧هـ) ، على متن المنهاج ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .
٤٤- الموافقات في أصول الشريعة ـ للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، ت(٧٩٠هـ) ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت(٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير (بالشافعي الصغير) ، ت(١٠٠٤هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .